

قرار وزاري  
رقم ٢٠٠٥/٢٨  
بتتعديل بعض قواعد وشروط انتخاب أعضاء  
مجالس إدارة شركات المساهمة العامة  
والأحكام الخاصة بمسؤولياتهم

استناداً إلى قانون الشركات التجارية رقم ٤/٧٤ ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بصدر المادة (٢) من قواعد وشروط انتخاب أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة العامة والاحكام الخاصة بمسؤولياتهم الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٧ / ٢٠٠٢ النص الآتي :

" مع مراعاة أحكام المادتين " ٩٥ ، ١٠٧ " من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة العامة " - بالإضافة إلى ما ينص عليه النظام الأساسي للشركة - ما يلى :

مادة (٢) : يضاف إلى القواعد المشار إليها مادة برقم " ٥ مكرر " نصها الآتي :  
مادة (٥ مكرر) : " إذا عقدت الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وكان عدد المرشحين أقل من العدد المحدد في النظام الأساسي للشركة ، وجب دعوة الجمعية مرة أخرى خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الانعقاد المشار إليه لانتخاب العدد المتبقى بعد اتخاذ إجراءات الترشيح " .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩ محرم ١٤٢٦هـ  
الموافق : ٢٨ فبراير ٢٠٠٥م

مقبول بن علي بن سلطان  
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٨٧)  
الصادرة في ١٥/٣/٢٠٠٥م